بالشهور ثم رات الدم على عادتها المعروفة انقضى ما مضى من عدتها وعليها
ان تستأنف العدة بالحيض لان عودها يبطل الاياس وهو الصحيح فيظهر
انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الاياس وذلك باستدامة العجز
الى الممات كالقدرة في حق الشيخ الفاني فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة
صدر الشريعة من ان قوله فقبل انقضائها بها كانه سهو من الناسخ فالصواب
بعد انقضائها بها كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست يعني
ان من حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست اي انقطع دمها وهي في سن الاياس
تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل منه كذا في النهاية فان العدة
بالشهور بدل من العدة بالحيض فلو جعل الحيض التي رات قبل الاياس مشتملة على
الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزم الجمع الممنوع والعجب
من صدر الشريعة ان عبارة النهاية بعد ما وقفت كما نقلناه كيف قال اقول
الاستيفاء مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة
التي رات قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة
من حيث انه وقت معتدة طلاق وطئت بشبهة وقد مر بيانها وهو مبتدا
خبره قوله عليها عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا اي العدتان فما تراه
اي اذا تداخلتا يكون ما تراه من الحيض بعد الوطي بشبهة منهما اي العدتين واذا
تم العدة الاولى ولم يكمل الثانية انقضى بعض الثانية فعليها اتمامها اذا
وجبت عليه على المرأة عدتان فاكثر ان يكونا من رجلين او رجل واحد فان كان
الثاني كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لي او طلقها بالفاظ الكناية

فوطئها

فوطئها في العدة فلا شك ان العدتين تداخلتا وان كان الاول فكانتا من
جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كما سيأتي او من جنس
واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا
عندنا ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسب منهما جميعا واذا انقضت العدة
الاولى ولم يكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وصورته ان الوطي الثاني
ثلث حيض ايضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدتين
فتتم العدة الاولى وتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية وان كان قبل ما رأت
حيضة فلا شيء عليها الا ثلاث حيض وهي تتوب عن ستة حيض ومعتدة
وفات وطئت بها اي بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها
اي في الشهور قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني فرق
بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشرا وعليها ثلاث
حيض للاخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفات ايضا تحقيقا
للتداخل بقدر الامكان وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز
وعدة الطلاق والموت ينقضي وان جهلت المرأة بهما اي الطلاق
والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها غير تطليقة اياها
بعد ما رأت ثلاث حيض او موته بعد حيض اربعة اشهر وعشر كانت
عدتها منقضية وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب الطلاق
والموت لا عقيب علمها بهما لان الله تعالى اوجبها على المطلقة والمتوفى عنها
زوجها وهما يتصفان بهما عقيبهما وابتداؤها في نكاح فاسد عقيب تفريقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)